جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة
-دراسة وصفية وتحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام حول المرأة-

د. مرام منصور حمزة زاهد
قسم الدراسات الفكرية - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة

دراسة وصفية وتحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام حول المرأة-

د. مرام منصور حمزة زاهد

قسم. الدراسات الفكرية - أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٧/ ٦/ ١٤٤٥هـ   تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ٧/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

اعتنى الإسلام بجميع جوانب الحياة وحرص على تشريع حياة الأفراد بشكل منظم ومتلائم ومتناسق، وبيَّن لهم الأحكام التي تنظم حياة الفرد والجماعة، سواءاً تعلقت تلك الأحكام بحياة الفرد بنفسه خاصة مع ربه أو تعلقت بعلاقته بالناس أجمعين، ومن تلك الأحكام ما خص بها الإسلام المرأة دون الرجل والتي جاءت ملائمة لجميع أدوارها في الحياة ومتناسقة فيما بينها محققة أفضل درجات الانسجام، فالإسلام عندما كلَّف المرأة بهده التكاليف إنما أراد لها التكريم وبلوغ أعلى درجات الحسن والكمال راسمًا لوحةً جماليةً فريدة.

يستقصي هذا البحث ذلك الجمال في التشريعات التي خصتها الشريعة الإسلامية للمرأة دون الرجل، أُبرز فيه مكونات الانسجام والاتساق وبيان جماله فيما أستعرضه من الأحكام الخاصة بالمرأة، وكيف أن تلك التشريعات جاءت ملبية لنداء الفطرة عند المرأة وملائمة لأدوارها في هذه الحياة.

الكلمات المفتاحية: جماليات التشريع الإسلامي – جماليات التشريع – أحكام النساء – جمال الفطرة

The Aesthetics of Legislation in Issues Concerning Muslim Women

Dr. Dr. Maram Mansoor Hamza Zahid
Department Intellectual Studies - College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

Islam has taken care of all aspects of life and ensured the legislation of individuals' lives in an organized, compatible, and coherent manner. It has outlined the rules that regulate the life of both individuals and communities, whether those rules are related to the individual's personal life with their Lord or their relationship with all people. Among these rules are those that Islam has specifically addressed to women over men, which are suitable for all aspects of their lives and coherent among themselves, achieving the highest degrees of harmony. When Islam entrusted women with these responsibilities, it aimed to honor them and achieve the highest levels of beauty and perfection, portraying a unique aesthetic picture. This research examines the beauty in the legislation that Islamic law has allocated to women over men, highlighting the components of harmony, consistency, and demonstrating their beauty in the provisions concerning women. It shows how these legislations respond to women's natural inclinations and are suitable for their roles in life.

key words: beauty -Islamic legislative aesthetics-Women's laws- Natural beaut

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فإن جمال التشريع في هذا الدين بناء متكامل يشد بعضه بعضا في تنظيم دقيق وتناسق بديع، إنها ليست فلسفة فردية استحسنها الآخرون فأضْحَت مذهبا، إنها كيان قائم في ذاتية هذا الدين داخلة في أصله، تظهر من خلال التنظيم والمواءمة ومن خلال الانسجام والاتساق، فكل ما يأمر به هذا الدين يوصل إلى هذا الجمال، فهو دين لم يعادِ الجمال بل سمَا به وحثَّ عليه، فكل شيء جميل طالما أنه محاط بسياج الشرع الحكيم.

يهدف هذا البحث لتقصّي هذا الجمال في التشريعات التي خصتها الشريعة الإسلامية للمرأة دون الرجل، وإبراز مكونات الاتساق والانسجام في تلك الأحكام، فمقصد الإسلام من هذه التكاليف الخاصة بالمرأة هو التكريم لها في خطاب محكم يرتقي بالمؤمنة أعلى درجات الكمال.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى البحث في موضوع "**جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة**" الآتي:

١) إظهار الكمال في التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة من زاوية الجمال بحيث نبرز مكونات الاتساق والانسجام في مختلف تلك الأحكام.
٢) بيان أن تلك التشريعات إنما جاءت ملبية لنداء الفطرة الأنثوي، وملائمة لأدوارها في هذه الحياة.
٣) الرد على المشككين في التشريعات الإسلامية للمرأة، وإبطال افترائهم بأنها تشريعات تُهين المرأة وتضطهدها.
٤) دعوة للتمسك الأصيل بمنبع تلك التشريعات، فحين تطالع المرأة المسلمة ذلك الجمال في تشريعات الله، وعظمة مقاصده وغاياته، فهو مما يسهم في إقناع المسلمة بأهمية ثباتها.
٥) طلب المزيد من التكوين العلمي حول هذا الموضوع، وميولي البحثي للجانب القيمي والذي أجد نفسي فيه كثيرا.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى:

١) تتبع مواطن الجمال في التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة، وإبراز مكونات الاتساق والانسجام فيها وأنها جوهر أصيل فيها.
٢) إثبات أن تلك التشريعات متلائِمة ومتناسقة لجميع أدوار المرأة في هذه الحياة.
٣) بيان التكريم الذي حظيت به المرأة في الإسلام بتلك التشريعات والذي لا يوجد له مثيل في أي ديانة أو ملة، والذي يدعو إلى التمسك

الأصيل بتلك التشريعات في زمن أصبح فيه تمسك بعض نساء المسلمين بتلك الأحكام قليل واستهان البعض بها.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المكتبات ومواقع الجامعات على الشبكة لم أجد –حسب علمي– من قام بدراسة وصفية وتحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام الخاصة بالمرأة، لكن الذي وجدته كتباً وأبحاثًا تتحدث عن جماليات الإسلام في الظاهر من جمال الجسم والهيئة واللبس، والجمال الباطن من العلم والخلق بشكل عام ، ومن تلك الكتب كتاب بعنوان التربية الجمالية في الإسلام للدكتور صالح أحمد وهو صادر عن المكتب الإسلامي في بيروت عام ١٤٠٨هـ، قد حوى في أحد أبوابه بابا بعنوان "التشريعات الجمالية في المنهج الإسلامي"، وقد قسم الباب إلى جماليات الظاهر وجماليات الباطن كما وضحته سابقا، وهو بحث يشترك مع فكرتي البحثية من جهة المجال، ولكن بحثي يختلف من جهة الموضوع الذي أتناوله داخل مجال الجماليات.

منهج البحث:

أولا / استعنت في بحثي بمنهجين وجدتهما الأقرب لتحقيق مقصد الدراسة، وهما:

١) **المنهج الوصفي**: وذلك في عرض أبرز الأحكام التي خصت بها المرأة في الأبواب المتفرقة.

٢) **المنهج التحليلي**: وذلك في تحليل أبرز تلك الأحكام وما خفي وراءها من مواطن الجمال وتأصلها في تلك الأحكام، والبعد عن التفاصيل الفقهية فيها.

ثانيا / يتمثل المنهج الفني للبحث في:

١) ذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت في البحث.

٢) تخريج الأحاديث من كتبها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث.

٣) توثيق النقول من المراجع، فإذا كان النقل من المرجع نقلا حرفيا فإني أضعه بين علامتي تنصيص، ثم أذكر في الحاشية اسم المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء -إن وجد- ورقم الصفحة، وإذا كان النقل بالمعنى ذكرت في الحاشية اسم المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء والصفحة، مسبوقا بكلمة ينظر.

٤) ترجمة الأعلام غير المشهورين.

٥) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٦) إتباع البحث بالفهارس الفنية:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة

- دراسة وصفية وتحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام حول المرأة-

الفصل الأول: جماليات التشريع الخاصة بطبيعة المرأة

المبحث الأول: مُلاءَمة التشريعات للتكوين الجسدي للمرأة.

المبحث الثاني: مُلاءَمة التشريعات للتكوين النفسي للمرأة.

الفصل الثاني: جماليات التشريع الخاصة بدور المرأة

المبحث الأول: مُلاءَمة التشريعات لدور المرأة في الأسرة.

المبحث الثاني: مُلاءَمة التشريعات لدور المرأة في المجتمع.

الباحثة

تمهيد : مصطلحات البحث

١-الجمال لغة واصطلاحا

الجمال لغة: مصدر جمل، قال ابن فارس: الجيم والميم واللام أصلان أحدهما تجمع وعظم الخلق فتقول: أجملت الشيء أي حصلته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾[١]، والمعنى الآخر الحسن وهو ضد القبح[٢] فهي صفة تلحظ في الأشياء وتبعث في النفوس سرورا بالانتظام والتناغم وهو المراد في بحثنا هذا.

الجمال اصطلاحاً: تعددت نظرة الناس في تعريفاتهم للجمال بحسب منطلق كل منهم فبعضهم يرى أن الجمال إنما يكمن في الجانب الحسّي، وبعضهم يرى الجمال إنما يكمن في الجانب المعنوي ومدى تذوق الإنسان له، ومن خلال اطلاعي رأيت أن أنسب التعاريف التي وجدتها لبحثي هذا هو تعريف الجمال بأنه:

هو الشيء الذي يقابل بعض معايير التوازن ونسب الجمال وكمال الشيء بالشيء بالنسبة لنوعه.[٣]

كذلك ما ذكره القرطبي[٤] -رحمه الله - من كون الجمال في الأفعال هو "ملاءمة

---

(١) سورة الفرقان :٣٢.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٨٠).

(٣) ينظر: معجم لالاند الفلسفي لأندريه لالاند (١/١٣١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ولد بقرطبة عام ٦٠٠هـ، كان عالما ومحدثا وفقيها ومفسرا للقرآن الكريم، توفي عام ٦٧١هـ.ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهم اليعمري ص ٤٠٧.

وجودها لمصالح الخلق، وقاضية لجلب المنافع فيهم وصرف الشر عنهم".[1]

فوجه التلازم بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الجمال يبلغ كمال الحسن حين يكون الشيء متلائمًا ومتناسقًا ومنسجماً فيحقق التوازن.

٢- التشريع لغة واصطلاحا:

التشريع لغة: مصدر شرع، قال ابن فارس: والشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[2] فالشريعة هي مورد الشاربة للماء، وسميت بذلك لظهورها ووضوحها، وشرع الله لنا كذا يشرعه: أظهره وأوضحه[3]، وهذا المعنى هو المراد لهذا البحث.

التشريع اصطلاحا:

"ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء -صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم- سواء كانت متعلقة بكيفية عمل أو بكيفية الاعتقاد".[4]

فوجه التلازم بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن هذه الشريعة والأحكام هي المنهج الواضح الذي أظهره الله على ألسن رسله والذي يستقي منه الناس لتستقيم حياتهم وتنتظم.

---

(١) الجامع في أحكام القرآن للقرطبي (٧١/١٠).

(٢) سورة المائدة :٤٨.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٢/٣)، المصباح المنير لأحمد المقري ص١٦٢.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٠١٨/١).

وبعد عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهومي الجمال والتشريع، يمكن الخروج بمعنى إجمالي للمقصود بجماليات التشريع الإسلامي للمرأة في التالي:

المقصود بجماليات تشريعات الإسلام للمرأة أن تلك التشريعات وما فيها من أحكام خُصّت بها المرأة قد جاءت ملائمة لطبيعتها وفطرتها، في خطاب متسق ومنسجم، تعيش حياة متزنة محاطة بالحفظ والرعاية، ويتحقق لها بتلك التشريعات مصالحها العامة والخاصة، فملائمة الأمر لحاجات المكلف، وملائمته لما أعد له، وانسجام جميع مكونات هذا الخطاب، هي مفاتيح الجماليات في هذا التشريع.

وهذه الجماليات سيأتي عرضها في فصلين، أحدهما فيما يخص طبيعة المرأة، والثاني فيما يخص أدوارها.

الفصل الأول: جماليات التشريع الخاصة بطبيعة المرأة

من تأمل تشريعات الإسلام سيجد أن الإسلام قد سرى الجمال في تشريعاته، حتى أصبح يُقال إن الجمال خيط ناظم لتشريعات الإسلام، فقد بلغت الكمال في سرِّ أحكامها وتمام تناسقها فيمن عنته بالخطاب ووجهته له، فالإسلام إنما عني المرأة بعدة توجيهات تميزت في خطاب الشريعة لها عن الرجل، وخصت كذلك الرجل بتشريعات أعفت المرأة منها ولم تخاطبها بها، فنجد كمال الإسلام وروعته في كونه راعى ونص على توزيع التشريعات والمسؤوليات بما تتوافق مع احتياجات وقدرات كل جنس سواءًا كانت هذه الفروقات جسدية أو سيكلوجية، وفي هذا الفصل سأبين كيف راعى الإسلام بتشريعاته هذه الاختلافات الجسدية والسيكلوجية لدى المرأة وكيف انعكس الجمال في طيَّاتها.

المبحث الأول: ملاءمة التشريعات للتكوين الجسدي للمرأة

جاء الإسلام في وقت لم تعد المرأة فيه جسداً وروحاً ذات اعتبار، فالأديان والحضارات وقت ظهور الإسلام قد همشت المرأة وأرهقت جسدها وأطفأت فطرتها، فنزل الوحي بأحكام تخص المرأة، كل حكم من هذه الأحكام يخرجها من ظلمة كانت تحيط بها، أو يدخلها في مساحة واسعة من الخير والنور لم تعهدها، فخصها الإسلام بأحكام، كل واحد منها يتناغم مع فطرتها، ويلائم قدراتها، ويلبي حاجاتها، ويزكوا بها، ليس هذا فقط، بل وفي تفاصيل ذلك خيوط من الجمال نلمحها في كل توجيه وتشريع، وإن كان من المتعذر الإحاطة بكل تلك الأحكام فما يتسع له البحث هو بعض الأمثلة التي نلتمس منها تلك الجماليات البادية في التشريعات الملائمة لبنية المرأة الجسدية.

فالناظر لتلك التشريعات سيلحظ كيف أن الإسلام راعى الاختلاف الجسدي الأصلي في الخلقة بينها وبين الرجل، فجاءت أحكام الإسلام متسقة مع فطرة المرأة وتكوينها الجسدي في كثير من أحكامها التي خصت فيها المرأة.

من بين ذلك مثلا عدم وجوب الجهاد على المرأة، فكلنا نعلم ما للجهاد من مكانةٍ عظيمةٍ قد خص الله مؤديها بالجزاء الأوفى في جنات النعيم، وحذر تاركها من الرجال وجعل ترك هذه الفريضة من كبائر الذنوب خاصة عندما تكون في جانب الدفاع والحماية للأمة والدين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا

﴿تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾[1]

لكن الإسلام مع الأهمية العظيمة للجهاد لم يوجبه على المرأة، فأسقط ذلك عنها[2]، مراعيا الجانب الجسدي والطبيعة الأنثوية في المرأة، فمن تأمل أصل الجهاد سيجد أن مثل هذا العمل قائم ومتطلب للجهد والمشقة والطاقة واستفراغ الوسع لذلك هو لم يفرض على المرأة لأن غالب النساء بنيتهن الجسدية لا تتحمل الحرب والقتال، كما أن المرأة قد تكون معرضة في ساحات القتال لتكشُّف العورات وهو مالا يريده الإسلام، وحتى لا يظفر العدو بها فيستحل منها ما حرمه الله تعالى وهذا من إكرامها وصيانتها والحفاظ عليها، فكانت الأنوثة هي المسقطة من وجوب الجهاد على المرأة.

في المقابل نجد أن الإسلام قد فتح للمرأة أبواباً أخرى تكون بمثابة الجهاد وأجره، ويراعى فيها جوانب تكوينها الجسدي ومن ذلك آداؤها للحج والعمرة فعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: (جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)[3].

فبين عليه الصلاة والسلام أن للمرأة أعمال هي بمنزلة أجر المجاهدين في سبيل الله وعظيم ثوابهم بدون أن يتطلب الأمر تعرضهن للقتال لحصول مثل هذا الأجر لهن، وذلك بأدائهن لفريضة الحج والعمرة، وهو أمر يحتاج فيه لمجاهدة

---

(١) سورة التوبة: ٣٨-٣٩

(٢) ينظر: الفقه الميسر لأ. د. عبد الله بن محمّد المطلق (٢٢٢/٧).

(٣) رواه أحمد، كتاب المناسك، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (١٩٨/٢) رقم الحديث: ٢٥٣٢٢، الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥/٢) صحيح.

النفس والصبر لكنه أمر مقدور لنساء العالمين ومتكيف مع طبيعتهن التي خلقهن الله عليها، وهذا من لُطْفِ اللهِ تعالى بعباده أنَّه إذا أُغلِقَ على أحَدِهم بابٌ مِن أبوابِ البِرِّ، عوَّضَهم بآخر يتوافق مع قُدراتهم واستِعداداتهم.(١)

كذلك من الأبواب التي فتح الإسلام فيها الأجور العظيمة للمرأة والتي تكون بمثابة الجهاد ما جاء في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية(٢) عند سؤالها رسول الله وذكرت له أعمالا تفرَّد بها الرجال عن النساء كالجهاد وغيره، فقالت لرسول الله : (أنا وافدة النساء إليك ، الله رب الرجال ورب النساء ، وآدم أبو الرجال وأبو النساء بعثك الله إلى الرجال وإلى النساء ، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد علموا ونحن نخدمهم ونجلس فما لنا من الأجر ؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرئي النساء عني السلام وقولي لهن: إن طاعة الزوج تعدل ما هناك وقليل منكن تفعله حق الرجل زوجته).(٣)

فمن الأمور الذي قُدِّر لها فيه أجر الجهاد حسن التبعل لزوجها فجعل جهادها

---

(١) ينظر: شرح حديث (أفضل الجهاد حج مبرور)، موقع الدرر السنية ، على الرابط: https://dorar.net/hadith/sharh/٢٥٧٥١

(٢) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية الأوسية، وهي صحابية جليلة وكانت تسمى خطيبة النساء لتكرر مواقف سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام النساء وحقوقهن وكثيرا ما كانت أخواتها النساء يستعن بها للاستفسار من رسول الله عن دقائق أمورهن الخاصة فتستجيب لذلك توفيت عام ٦٨٩م وتذهب إليه ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٩٨/٧).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٢/ ٧٢١) رقم الحديث:٥٢٨، الحكم على الحديث: قال المحقق نجم عبدالرحمن خلف (٢/ ٧٢١) حديث حسن.

جزءًا من فطرتها وطبيعتها التي خلقها الله عليها.

كذلك من التشريعات التي راعى الإسلام فيها التكوين الجسدي للمرأة مراعاتها في عدم وجوب العمل وفرض النفقة عليها، فمعلوم أن الرجل هو الملزم على أن ينفق على أهله من طعام وشراب ومسكن ولباس وغيرها من الأمور التي تجب لحياة الفرد، فحتى لو كانت المرأة غنية وميسورة فالنفقة مطلوبة من الرجل، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[١]

وجاء أيضا عن أحد الصحابة –رضوان الله عليهم– أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) [٢]، فمن جماليات التشريع أنها أوجبت مثل هذا الأمر على الرجل فقط لأنه هو المسؤول والقائم على تدبير أمور المعيشة لأسرته دون إلزام المرأة بأي شيء منها، فهي لم تكلف بأي شيء من واجبات النفقة سواءًا كانت أماً أو بنتاً أو زوجة، ففطرة المرأة عموما تتوق إلى القيام لمثل هذه القِوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وتشعر بالحرمان والنقص وقلة السعادة

(١) سورة الطلاق: ٧

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٤١٨/٢) حديث رقم: ٢١٤٢، الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤١١/٢) صحيح.

عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة؛ لأن النفقة في حقيقتها أنها هلاك للمال للمصلحة وتحقيقها يتطلب جهدا ومزيدًا من السعي وبذل المشقة، وهو الأمر الذي لم يرد فيه الإسلام أن يشق به على المرأة؛ لضعف تكوينها الجسدي ولأن لها مهمة أعظم من ذلك وهي إعداد جيل المستقبل، فمكوثها في البيت بقرب أسرتها وأبنائها فيه النفع العظيم من خروجها للكدّ والسعي في طلب لقمة العيش، فالإسلام لو كلفها بأمر النفقة فمعناه أنها حُمّلت أعباءًا كبيرة فوق طاقتها وجهدها، وقد أشار ابن القيم[1] – رحمه الله –لهذا الدور العظيم وجمالية الدور الذي تؤديه المرأة نحو أسرتها، وأن لدورها تأثيراً عظيما، وعلّل ذلك لكونها المحضن الأول والرئيس للأجيال لانفرادها بالحمل والوضع والرضاعة وقيامها بالحضانة غالبا؛ لأن الحضانة ولاية تعتمد على الملاطفة والشفقة والتربية والمرأة أقرب لطفلها وأشفق عليه وأصبر وأقدر وأعرف للتربية.[2]

ومن جماليات التشريع للمرأة كذلك أن الإسلام لم يوجب الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد على المرأة كما أوجبها وجوبا عينياً على الرجل[3]، وفي عدم وجوبها على النساء مراعاة الإسلام لحالهن والتيسير عليهن خاصة أن صلاة الجمعة يجتمع فيها أعداد كثيرة من المصلين في المساجد وقد يؤدي شدة الزحام

(١) هو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ولد عام ٦٩١هـ ، كان فقيها محدثا ومفسرا وواحدا من أبرز أئمّة المذهب الحنبلي توفي عام ٧٥١هـ . ينظر: ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب (١٧٠/٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد محمد أبي بكر ان قيم الجوزية (٤٣٨/٥–٤٥٠) .

(٣) ينظر: الفقة الميسر لأ.د.عبدالله محمد المطلق (١/ ٣٧١).

على المشقة عليهن من الدفع عند الخروج من المساجد، فمن باب دفع المشقة عليهن لم يوجب عليهن مثل هذا الأمر بل أباحه لهن متى ما أردن، فالأمر فيه سعة في حقهن وهن بالخيار فمتى ما أرادت المرأة الذهاب فلها ذلك، لذلك قال عليه الصلاة والسلام : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهُنَّ تَفِلات[١])[٢].

فإباحة الحضور فيه جبر لخواطر النساء اللاتي يحببن الحضور للصلاة، وهذا من رحمة تشريعات الإسلام ورأفته بالمرأة وهو إن دل على شيء دل على جمال تشريعات الإسلام ومدى عنايته وملائمته للمرأة وإعطائه لها حرية الاختيار في ظل هذه الشريعة الغراء.

ومن جماليات التشريع في الإسلام للمرأة أنه راعى اشتراط وجود المحرم لها في السفر[٣] قال عليه الصلاة والسلام: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[٤]،

فالشريعة أتت بتكريم للمرأة، وأحاطت هذا التكريم بأحكام تحققه، فمعلوم أن السفر قطعة من العذاب وهو مظنة المشقة والجهد والتعب أثناء التنقل وبما أنه توجد في المجتمعات الإنسانية احتمالات كبيرة من تعدي بعض ضعاف النفوس على المرأة المسافرة وحدها، ولا يكتفون بما تملك كما هو مع الرجل،

---

(١) أي: غير متعطرات أو متزينات.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد (٢٧١/١) رقم الحديث: ٥٦٥، الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٢/٢) صحيح.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين (٢٥٨/٢٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة (٤٣/٢) رقم الحديث: ١٠٨٦.

بل قد يتجاوزون ذلك إلى التحرش بها أو ما هو أعظم من ذلك، فأوجبت عليها المحرم، وليس هذا تضييقا عليها، بل هي تجد في ذلك عذرا أمام من يطلب منها السفر؛ وهناك ما هو دون ذلك كأن تمرض، أو تسقط في حادث، وهي لا تحب أحدا يلمسها سوى من يجوز له ذلك، ثم لا تجده في مثل هذا الظرف لو سافرت وحدها، وإلا فإن المرأة ستجد من الأخيار ومن نساء في موقعها من يقوم بحمايتها ومساعدتها وإن لم تكن لهم معرفة بها، ولكن الشريعة جاءت بالأحوط فيما يخص كرامة المرأة.

وقد يقال بأن هذا تضييق على المرأة، فتُحرم من السفر، وهذا غلط على الشريعة، لأن الشريعة تحث وليها مراعاة حاجتها، فلا يجد بدا من السفر معها، ومعلوم أنه لو جاء ضرورة للسفر مع تعذر المحرم، فإن الشريعة فيها من الأصول والقواعد ما تعين المفتي في فتوى تحقق التيسير على المسلمة.

كذلك من الأمور التي ينبغي ملاحظتها في هذا الجانب هو ملاءَمة تشريعات الإسلام للاختلاف الجسدي العارض بين المرأة والرجل، فالإسلام كما راعى الاختلاف الجسدي الأصلي في الخلقة بينها وبين الرجل في الأمثلة السابقة، نجده كذلك أنه راعى في أحكامه الاختلاف الجسدي العارض للمرأة عن الرجل، ومن ذلك مثلا أن الإسلام أسقط الصلاة عن المرأة في حال حيضها ونفاسها، فقد ورد عنه صلوات ربي وسلامه أنه قال لأم حبيبة بنت

جحش[1] -رضي الله عنها-: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة)[2]، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[3] فبالرغم من كون الصلاة هي عمود الإسلام وأساسه إلا أن تشريعات الإسلام رخصت للمرأة في هذا الأمر وهذا من عظيم رحمته سبحانه، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن المرأة الحائض إن أدت الصلاة قد يسبب الركوع والسجود اندفاع الدم بكثرة لرحمها الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الدم بشكل أكبر مما يؤثر على صحة وجسد المرأة، وبالتالي من رحمة الله بها حرم عليها الصلاة في هذه الفترة ليحفظها من اشتداد النزف."[4] ، حيث يقدر حجم الدم والسوائل المفقودة من جسم المرأة أيام الحيض بـ ٣٤ مليلتر من الدم ومثله من السوائل، ولو أدت الحائض الصلاة فإنها تتسبب في الإضرار بالجهاز المناعي في جسدها؛ وذلك لأن كريات الدم البيضاء التي تقوم بدور مهم في المناعة، تذهب عبر دماء الطمث المفقودة من الجسم، فتظهر هنا حكمة منع الصلاة أيام الحيض للنساء حتى يطهرن وهذا من جماليات الدين التي جاء بتشريعات تتلاءَم مع طبيعة

---

(١) أم حبيبة وهي بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوجة رسول الله، كانت زوجة الصحابي عبدالرحمن بن عوف ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف القرطبي (٤/ ٢٣١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب اقبال الحيض وادباره (٧١/١) حديث رقم :٣٢٠.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (١٣١/١) رقم الحديث: ٢٦٣.

(٤) الإعجاز العلمي في تحريم الصلاة على الحائض، د.محمد إبراهيم أبو سامح، موقع أجيب، الرابط : https://cutt.us/m٦mak

المرأة وتكوينها الجسدي.

كذلك من جماليات التشريع في مراعاة أحكامه للاختلاف الجسدي العارض للمرأة عن الرجل أنه أسقط عنها الصيام في حال حيضها ونفاسها وذلك لأن خروج الدم منها قد يضعف جسدها ويوهن صحتها ويجتمع حينها ضعفين، ضعف بسبب الحيض وضعف بسبب الصيام وهو أمر فيه من المشقة والإضرار بجسد المرأة فأسقط الإسلام عنها الصيام في هذه الفترة مع مراعاة قضاء الصيام عند الطهر.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية[١]– رحمه الله– تعليق جميل حول هذا الأمر فقال: "........والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض".[٢]

لذلك عادةً ما ينصح الأطباء المرأة في فترة الحيض بالاستراحة وتناول الوجبات المفيدة، حتى لا تضيع سائر الأملاح المفيدة من الجسم، وهنا تتضح أيضاً حكمة منع الصوم أيضاً للنساء في الحيض، وهذا من كمال وجمال

(١) هو أَبُو الْعَبَّاسِ أحمد بن عبدالحليم الحراني، ولد عام ٦٦١هـ، كان فقيها ومحدثا ومفسرا من أبرز أئمّة المذهب الحنبلي توفي عام ٧٢٨هـ ينظر: ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب (٤/ ص٤٩١)

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٣٤)

تشريعات الخالق سبحانه للمرأة.

كذلك من ملاءمة التشريعات في ذلك أن الإسلام حرم على الرجل جماع زوجته في فترة الحيض وقد نص القرآن الكريم على علّة التحريم، وهي كون المحيض أذى وقد يؤدي جماع المرأة في هذه الفترة لحدوث أضرار جسيمة بالمرأة، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[١]

فقد أثبتت الدراسات العلمية في هذا المجال وكشفت لنا عن شيء من الأذى الذي أشار القرآن إليه في هذه الآية الكريمة ولكنهم في حقيقة الأمر لم يصلوا إلى التعرف على جميع الأذى الذي عناه النص القرآني.

ومن ذلك ما ذكره الدكتور محي الدين العلبي[٢] في كون أن الإسلام حرم جماع المرأة الحائض ومنعه لأنه يؤدي إلى شدة النزف الطمثي عند المرأة، وذلك بسبب أن عروق الرحم تكون في هذه الفترة متهيجة ومحتقنة بحيث تكون سهلة التمزق والعطب، كما أثبت الدراسات أن جدار الرحم في هذه الفترة يكون سهل الخدش فقد يؤدي جماع المرأة في هذه الفترة إلى إمكانية وجدود التهابات

---

(١) سورة البقرة:٢٢٢.

(٢) طبيب نساء وتوليد في مدينة دمشق، له عدة مؤلفات في مجال الطب عموما والطب الإسلامي، توفي عام ١٤٣٧هـ

كبيرة للرحم.

علاوة على ذلك فقد ذكرت الدراسات أن المرأة في فترة الحيض تتكاثر لديها عند بداية المهبل بعض الجراثيم الضارة، والتي تتكاثر في عددها في هذه الفترة، وليس من سبيل يمنع دخول هذه الجراثيم إلى جدار الرحم المتهيج في وقت الحيض ولا إلى اقتحامها الأنسجة الرخوة والبالغة الطراوة في تلك الآونة الحرجة سوى أمر واحد هو تيار الدم المضاد الآتي من الأعلى إلى الأسفل.[1]

مع ملاحظة أمر وهو أن الإسلام وإن حرم جماعها في هذه الفترة إلا أنه دعى الرجل مع ذلك إلى العطف والملاطفة لزوجته الحائض لأن ذلك يخفف عنها ما تعانيه من آلام نفسية وما تقاسيه من أوجاع بدنية[2]، ولم يفرض القرآن الكريم غير الطهر والتطهر شرطين لاستئناف العلاقة الزوجية بعد المحيض.

ويتبع هذا التشريع جمال آخر وهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بعد انتهاء فترة الحيض بالتطهر بالمسك وتتبع الدم به بعد انقضاء الحيض وعند التطهر، فهو فضلاً عن طيب رائحته فإنه يعتبر قاتل للجراثيم[3]، وهو ما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة –رضي الله عنها– أن امرأة سألته عن غسلها من المحيض فأمرها أن تغتسل وقال: (خذي فِرصة من مسك فتطهري بها) فقالت: كيف أتطهر؟ فقال: (تطهري بها) قالت: كيف؟ قال:

(١) ينظر: الأمراض الجنسية والإيدز، محي الدين طالو ص٢٢- ٢٤.

(٢) ينظر: حقوق المرأة المسلمة، د.حياة بركوكي ، مجلة المساء: https://u.pw/EuMJpBz٢

(٣) ينظر: الإعجاز القرآني في أحكام الحيض والاستحاضة، أ.د.محمد عبد اللطيف سعد، رابط المقال: https://cutt.us/p4DUO

(سبحان الله تطهري) فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم.[١]

ومن مراعاة الإسلام للاختلاف الجسدي العارض بين المرأة والرجل هو مراعاتها في أحكام الحمل والإرضاع فنجد مثلا أن الإسلام أباح للمرأة الحامل الفطر في رمضان متى ما خافت على نفسها وجنينها من التعب والمشقة مع قضاء هذه الأيام لاحقا متى استطاعت، فشرع لها مثل هذا التشريع صيانة لجسدها وأكثر ملاءمة لقدرتها.

وبعد هذا نرى كيف أن الإسلام عندما ساق للمرأة تشريعاته، جاءت هذه التشريعات مراعية للجانب الجسدي وللاختلاف الأصلي والعارض في الخلقة بينها وبين الرجل، بحيث جاءت متسقة ومنسجمة مع هذا التكوين الأنثوي الذي فطره الله عليها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١/٧٠) رقم الحديث: ٣١٤

المبحث الثاني: ملاءمة التشريعات للتكوين النفسي للمرأة

إن شريعة الإسلام اعترفت بواقع الفرق بين الرجل والمرأة وبنت كثيراً من أحكامها على هذا الفرق الفسيولوجي، ولم يكتف الإسلام بذلك فقط، بل جاء في تشريعاته ما يتجاوز الجسد والظاهر إلى المشاعر والعواطف، فيتسرب فيها محدثا أحسن الأثر، ومنعشا هذه الروح، ويضفي جمالا عليها من جماله، فاعتنت أحكامه بهذا الجانب وجاءت مراعية وملائِمة لنفسية المرأة في كثير من المواضع، فمن ذلك نجد مثلا كيف أن الإسلام راعى نفسية المرأة في حال الطلاق قبل الدخول.

فلو عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهرا ثم رأى أن يفارق تلك المرأة وقبل الدخول، فأمر الإسلام الرجل أن يعطي المرأة تلك نصف المبلغ الذي سماه لها جبرا لخاطرها وتطييباً لنفسها، فالطلاق فيه كسرة نفس للمطلقة — كما أخبرنا بذلك المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه فقال : (وكسرها طلاقها)[1]، فأراد الشارع أن يطيب خاطرها ولو ببعض المال الذي ممكن أن يكون سببا لإدخال السرور لقلبها قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ

(١) رواه مسم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٧٨/٤) رقم الحديث :١٤٦٨.

عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[١].

فسمى الإسلام لها متاعا حسنا يجبر به خاطر المرأة ويراعى فيه نفسيتها، فجاء بصيغة الأمر: (وَمَتِّعُوهُنَّ)، فلا بدّ أن يعطيها شيئاً من المال أو الحلي أو الثياب أو الهدايا[٢] مراعاة للحالة النفسية التي تمر بها، وكأن هذا الأمر يشعرها أن الرجل لم يطلقها إلا لعذر، وهو آسف عليها، معترف بفضلها؛ لا أنه رابه شيء من أمرها أو رأى عيبًا فيها.

ومثله قبل ذلك لما فرض الإسلام حق المهر للمرأة فقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[٣]، ففي تشريع المهر للمرأة إكرام لها ودليل للرجل على رغبته لبناء حياة زوجية كريمة معها، فتشعر به المرأة أنها هي المطلوبة لا الطالبة وفي ذلك تعزيز لنفسيتها أنها هي من تُطلب وأن هذا الرجل جاد في ارتباطه بها وأنها ليست فقط على سبيل التسلية، ولا يَسْقط هذا الحقُّ لها أبدًا، إلاَّ أن تتنازل هي بنفسها عنه؛ لأنَّها الوحيدة التي تملك هذا الحقَّ، وهذا الأَمْرُ يُشعرها بالارتياح.

كذلك مثلا نجد أن الشارع راعى نفسية المرأة حال الحيض وشرع لها بعض

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٦-٢٣٧

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (27 /32)

(٣) سورة النساء: ٤.

التشريعات التي تلائم هذا التكوين النفسي، ومن ذلك أن الإسلام أبطل طلاق الرجل لزوجته وقت الحيض على أصح قولي العلماء[1]واعتبر ذلك من الطلاق البدعي، ذلك أن كثيرًا من النساء تتأثر نفسياتهن بشكل كبير وقت الحيض نتيجة للتغير الهرموني الذي يؤثر على النواقل العصبية ومن ثم نجد أثرها على تغير المزاج لدى المرأة بظهور اضطرابات مختلفة كالاكتئاب والقلق والشعور بالإرهاق واضطرابات في المزاج[2]، فغالبا ما تصدر منهن تصرفات قد تغضب الزوج أو تثير المخاصمات بينهما، الأمر الذي يؤدي إلى رغبتهما في الطلاق، لكن الإسلام شرع ما يبطل ذلك لكون غالب النساء تمر في مرحلة وقتية في هذه الفترة هي التي تجعلها لا تصبر أو تتحمل الضغط النفسي، فأمر الإسلام الرجال التريث في مثل هذا الأمر عموما وفي فترة الحيض خصوصا، ولو فهم الرجال هذا الأمر جيدا لما هدمت كثير من بيوت المسلمون بسبب تسرع الزوجين في لحظة غضب في إنهاء هذه العلاقة المقدسة، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- حين طلق زوجته وهي حائض، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (مُرْه فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله أن

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢٠/٥٨)

(٢) ينظر: العلاقة بين الهرمونات الأنثوية والحالة النفسية: تعرف عليها د. غفران الجلخ، موقع ويب طب، نشر يوم الاثنين ٥ تشرين الأول ٢٠٢٠م رابط الموضوع: https://cutt.us/vfRp.

تطلق لها النساء) [١]، فالعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أن يطلقها الإنسان طاهرا من غير جماع[٢].

ومن تأمل في هذا التشريع سيجد في طياته كمًّا من جماليات التشريع التي راعت نفسية المرأة في هذه الفترة خاصة أنها تمر في نفسية صعبة وحالة صحية غير جيدة.

ومن جماليات التشريع التي راعت فيها نفسية المرأة هو اشتراط وجود الولي للمرأة وجعله شرطا لصحة النكاح[٣]، ذلك لأن المرأة تتميز بعاطفة فطرية تؤهلها لرعاية أطفالها، ويظهر منها بث السعادة في مجتمعها المحيط بها، فالعالم عندما يكون خاليا من هذه العاطفة الرائعة لا يحتمل العيش، إلا أن هذه العاطفة الرائعة قد تكون سببا في اتخاذ موقف خطر على مستقبلها، فجاء اشتراط الولي، ليس تحكما في مصيرها أو حرمانها من حقها، أو إجبارها على مالا ترغب، وإنما هو سند لهذه العاطفة، ودعم للمرأة في حسن الاختيار، لأن بعض النساء من تغتر بظواهر الأمور دون النظر إلى بواطن الأمور وعواقبها ومآلاتها، فشرع لها الإسلام أن يكون الولي هو المسؤول عن تزويجها، خاصة أن الرجال يعرفون لبعضهم البعض وبعضهم لهم نظرة ثاقبة في الرجل المتقدم، وهذا الأمر يساعد المرأة في معرفة ما إذا كان اختيارها صحيحا لهذا الرجل الذي تود الارتباط به، لأنه لو ترك لها أهلية عقد النكاح؛ لربما سارعت إلى تزويج نفسها من الكفؤ

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض (٧/٤١) رقم الحديث: ٥٢٥١.

(٢) ينظر: الفقه الميسر لأ.د.عبدالله محمد المطلق (٥/١٦٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٥/١٤).

أو غير الكفؤ ومن الصالح أو غيره دون روية أو تمهل أو نظر وهو أمر فيه من الفساد الكثير.

واشتراط الولي لا يعني إجبار المرأة على النكاح وهو أمر يأخذنا لجمالية أخرى وهي أن الشريعة راعت اعتبار إذن المرأة في النكاح، ونهت الشريعة في نفس الوقت ولي المرأة أن يزوج موليته دون إذنها فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟، قال: إذنها أن تسكت).[1]

فجعل الإسلام مطلق حرية الاختيار لهذه المرأة فهي التي سوف تعيش في كنف هذا الرجل وهي من ستعاشره وتشاركه هذه الحياة، وهي التي ستقوم بحقوقه وواجباته ولابد أن تؤدي هذا الدور وهي بكامل إرادتها وانشراح صدرها وطمأنينته لهذا الأمر؛ لأن في تزويجها دون رضاها فقد للراحة النفسية لها والحياة المطمئنة والمودة والرحمة والسكن التي هي أساس الحياة الزوجية.

لذلك لما جاءت الخنساء بنت خدام[2] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخبره أن أباها قد زوجها وهي كارهة- وكانت ثيبا - فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها.[3]

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٧/٧) رقم الحديث: ٦٩٦٨.

(٢) خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف، صحابية جليلة أسلمت وبايعت رسول الله وروت عنه ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٨٩/٧)

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهه فنكاحه مردود (١٨/٧) رقم الحديث: ٥١٣٩.

كذلك لما جاءت جارية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم يعنى جعل لها الخيار في إمضاء هذا الزواج وفى فسخه، وهو ما روي في الحديث أن رجلاً زوج بنته بغير استشارتها، فشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: (إن أبى زوجني من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، فجعل الأمر إليها، فلما رأت ذلك قالت: أجزت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء).[١]

فكل هذه المواقف جاءت لتثبت كيف أن الإسلام راعى وأكد على مراعاة نفسية المرأة في كثير من أحكامه وتشريعاته.

كذلك نجد كيف أن الإسلام راعى حالة المرأة التي دخلت في صراع نفسي في قبول زوجها والعيش معه فشرع لها الإسلام أمر الخلع لتزيل الضرر النفسي الذي ألحق بها بالعيش مع من تكرهه وتبغضه وتخاف إن بقيت معه ألا تؤدي حقوقه التي شرعها الله له فتأثم لذلك، فشرع الإسلام لذلك مخرجا بأن تلجأ إلى الخلع[٢]، لذلك لما جاءت امرأةَ ثابتِ بنِ قيس[٣] للنبي صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالَت: (يا رسولَ اللَّهِ! أما إنِّي ما أعيبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: أتردِّينَ عليهِ

(١) رواه أحمد، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، (٤٩٢/٤١) رقم الحديث: ٢٥٠٤٣، الحكم على الحديث: قال الأرناؤوط (٤٩٣/٤١) حديث صحيح.

(٢) ينظر: الفقه الميسر لأ.د.عبدالله محمد المطلق (٧٨/٥).

(٣) هي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، أخت عبد الله رأس المنافقين كانت زوجة حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ثم تزوجها ثابت بن قيس بن شماس فنشزت عنه ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٥٢/٧) .

حديقتَهُ؟ قالَت: نعَم قالَ رسولُ اللَّهِ: اقبَلِ الحديقةَ وطلِّقها تَطليقة)[1]

فأباح لها النبي عليه الصلاة والسلام أمر الخلع لها لما تعانيه من النفور النفسي الذي تجده حيال زوجها، الأمر الذي تخشى أن يؤدي بها لكفران العشير معه والتقصير في حقه فجعل لها الإسلام في ذلك مخرجا؛ لأن من أهم المقاصد للزواج في الإسلام هو تحقق السكن الروحي والوجداني بين الزوجين قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢].

وهنا ملمح وسرٌّ دقيق لا تقوم الحياة الزوجية إلا به، فالآية الكريمة لم تشر إلى السكن الغريزي لكنها أشارت إلى السكن الروحي والوجداني والنفسي بين الزوجين، والحياة الزوجية متى ما غيبت فيها هذه الخصال الودية والتراحمية فإنها تكون أشبه بجسد بلا روح ، وبباب بلا دار، والمرأة بسبب فطرتها وطبيعتها التي فطرها الله عليها تحتاج لهذه المشاعر النفسية التي تحفها المودة والمحبة والرحمة بشكل أكبر من الرجل لتكمل مسير الدفّة في هذه السفينة التي تشق عباب البحر، ومتى ما فقدته قد تفشل تلك الحياة الزوجية؛ لذلك شرع الإسلام ما يكون مخرجا للمرأة متى وقعت في مثل هذا الأمر[٣].

---

(1) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع ، (٤٦/٧) رقم الحديث: ٥٢٧٣.

(٢) سورة الروم: ٢١.

(٣) ينظر: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات الحضارية، مجموعة من المؤلفين، ص:٦٤٧- ٦٤٨.

ومن جماليات التشريع للمرأة أن الإسلام حرم نكاح الشغار(١)ونكاح المتعة (٢)ونحوها من الأنكحة الفاسدة التي تجعل من المرأة مجرد نزوة شهوانية تؤز الرجل لقضاء وطره فحسب، فتضطر المرأة حينها أن تتحمل المرأة كثيرًا من تبعات هذا الزواج الفاسد والتي تحط من كرامتها وتتعب نفسيتها؛ ولذا حرّم الإسلام هذه الأنكحة حفاظاً على نفسية المرأة وكرامتها، وصيانة لحق المرأة من أن تكون ألعوبة بيد مثل هذا النوع الفاسد من الرجال.

كذلك مما جاء في التشريعات الخاصة بالمرأة أن الإسلام منع النساء من زيارة القبور فقال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله زَوَّارات القبور)(٣)

ولعل المتأمل في هذا التشريع يرى مدى ملاءَمته لنفسية المرأة، فطبيعة المرأة أن عاطفتها عظيمة الشأن، وذات تكوين وجداني رهيف، يجعل من زيارتها لقبر قريب محبوب ما يفتح أوجاعها، وربما ينشأ منه مرضا نفسيا، فرحمة من الله بها، منعها من زيارة القبور، فلربما لا تملك نفسها إن وقفت على قبر أمها وأبيها أو قريب لها وقد يسمع من البعض النياحة والبكاء والعويل مما قد يكون ضررا

---

(١) نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل موليته لآخر على أن يزوجه موليته وليس بينهما صداق، وكان من الأنكحة المعروفة في الجاهلية سمي شغارًا لقبحه تشبيهًا برفع الكلب رجله عند البول، أو لخلوه من المهر من شغر البلد أو المكان إذا خلا. ينظر: الفقه الميسر لأ. د. عبد الله بن محمّد المطلق (٥/٢٣).

(٢) وهو أن يتزوج الرجل المرأة مدة، فإذا انتهت وقعت الفرقة، سواءً كانت المدة معلومة أو مجهولة، ينظر: المرجع السابق (٥/٢٤).

(٣) رواه الترمذي، باب الجنائز، كراهية زيارة القبور للنساء (٢/٣٥٩) رقم الحديث: ١٠٥٦ الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٩٠٩) صحيح.

عليها في نفسها الأمر الذي يؤدي الضرر لبدنها ودينها، قال أحد العلماء: "تكره زيارتها - يعني القبور — للنساء؛ لأنها مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب، وكثرة الجزع، وقلة احتمال المصائب"(1)، فبعض النساء قد تتخذ الزيارة للقبور ديدنًا لها فتبقى نفسها معلقه بالزيارة وتضيع بذلك كثير من مصالح دينها ودنياها، ولو لم تظهر لنا من الحِكم إلا كون رسول الله لعن زوارات القبور لكان هذا كافيا للصد عنها والحذر من زيارتها.

وبعد هذا نرى كيف أن الإسلام عندما ساق للمرأة تشريعاته، جاءت هذه التشريعات مراعية للجانب النفسي لها، بحيث جاءت منسجمة مع هذا التكوين الأنثوي الذي فطره الله عليها.

---

(1) إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي (١٦١/٢).

الفصل الثاني: جماليات التشريع الخاصة بدور المرأة

المرأة جزء أصيل وعضو فعال في المجتمع وأسند لها الإسلام لها أدواراً في الحياة ومهام على الصعيد الأسري والمجتمعي كما أسند للرجل أدواراً ومهام وألزم كلاً منهما القيام بهذا الدور.

فالمرأة لها دور ومهام كبيرة في هذه الحياة، فهي مع كونها قائمة للمهمة الأكبر في المجتمعات من الإنجاب والتربية إلا أن الإسلام أقر لها حقا ودورا كذلك في العمل، وهو مع إقراره لها بذلك وضع لها بعض الضوابط والتشريعات التي تنظم سير عملها، وهي كفيلة بأداء دورها على أكمل وجه.

ومن تأمل هذه التشريعات سيجد كيف أنها جاءت ملائمة لدورها الطبيعي ومنسجمة مع فطرتها، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على النظرة الجمالية لبعض التشريعات التي خص بها الإسلام المرأة في الإسلام بحيث جاءت متناسبة ومتلائِمة لدورها الحقيقي في هذه الحياة.

المبحث الأول: ملاءَمة التشريعات لدور المرأة في الأسرة

ينطلق دور المرأة الأول من البيت ورعايتها البذرة الأولى للأسرة، فقيام المرأة بشؤون البيت وتعهد الأولاد بالتربية والرعاية هي من أعظم المهام التي اختصت بها المرأة وذلك لثقة الإسلام وإحسان الظن بها على أنها قادرة على أداء هذه الرعاية للبيت والأبناء.

ومع هذا الدور العظيم الذي أولى الإسلام رعايته للمرأة فإن الإسلام قد شرع لها أمورا متى ما أحبت المرأة أدائها -كالعمل والخروج من المنزل وأداء بعض العبادات التطوعية وغيرها من الأمور المباحة-، فإن تشريعات الإسلام جاءت

مناسبة لدورها الأسري ومتلائمة مع باقي الواجبات.

فهي متى أرادت العمل وناسب ظروفها فلها أن تعمل عملاً يناسب فطرتها وقدرتها مع إلزامية توفر بيئة عمل تحفظ لها مكانتها وكرامتها، فالإسلام لم يمنع عملها في الخارج إن كان ضمن الضوابط الشرعية، لكنه قبل خروجها قد شرع لها شرطاً لهذا الخروج وهو إذن زوجها.

فهي مع كونها امرأة لها حق العمل إلا أن الإسلام مع هذا الحق لم ينس دورها الأساسي كزوجة وكأم في هذا البيت فأذن لها العمل خارج البيت شريطة ألا يترتب على عملها تفويت لما هو واجب عليها من طاعة زوجها وإذنه والمحافظة على شؤون بيتها وتربية أبنائها والذي هو الدور الأساسي لها في هذه الأسرة.(١)

وهو كذلك لم يشترط ذلك في الأمور الدنيوية فقط بل حتى في الأمور الأخروية راعت فيها الشريعة هذه الحياة الزوجية المغلفة برباط قدسي والتي جعلت لإذن الزوج فيها اعتبار، فنجد أن هذه التشريعات جاءت متسقة مع دورها الزوجي.

فالمرأة متى ما أرادت الزيادة في القربات التطوعية من صلاة وصيام واعتكاف وآداء الصدقة من مال الزوج ونحواً من ذلك فإن الإسلام سمح لها ذلك لكنه أمرها قبل ذلك بأخذ الإذن مسبقا من زوجها قبل القيام به حتى لا يفوت على زوجها حقه الشرعي لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

---

(١) ينظر: إذن الزوج وأثره في تصرفات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي: دراسة مقارنة للباحث خالد الشمري ص ١٠١-١٠٤.

فتأمل معي كيف أن الإسلام حينما رتب لها هذه التشريعات إنما راعى فيها الجانب الأول -بعد طاعة الله سبحانه - والدور الأول الذي تقوم به المرأة من كونها في المقام الأول زوجة وأم.

ومن ملاءَمة التشريعات كذلك لدورها كأم أن الإسلام أمر الرجل بالنفقة على زوجته الحامل والمرضع حتى لو كانت مطلقة[1]، لأن هذا الجنين في بطنها والرضيع في حجرها إنما يكتسب غذاؤه من صحة والدته ويتغذَى بها، فأمر الإسلام الرجل أن ينفق عليها لتأكل وتشرب وتقوى وتستقيم حتى تستطيع أن تنعم بأداء دورها الأمومي لطفله على أكمل وجه، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [2]

أيضا من هذه التشريعات التي راعى فيها الإسلام دور الأم هو إعطاء المرأة حق الحضانة وتقديمها في الاستحقاق في ذلك على الرجل[3]، فقد جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وحجري له حِواء، وثدي له سِقاء، وإن أباه طلَّقني وأراد أن يَنْزِعه مني. فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحقُّ ما لم تنكحي)[4]

(١) ينظر: الفقه الميسر لأ.د.عبدالله محمد المطلق (٥/٢١٠).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: الفقه الميسر لأ.د.عبدالله محمد المطلق (٥/١٩٨).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢/٤٩٠) رقم الحديث: ٢٢٧٦، الحكم على الحديث: قال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٤٤) حسن.

فحينما أعطت الشريعة هذا الأمر للمرأة وجعلته لها ليس تعسفًا على الرجل وإنما منطلقه غريزة الأمومة في المرأة التي جبلت على الحنان والعاطفة الجياشة على طفلها وقدرتها على الصبر التي تمكنها من الاستمتاع والسرور في أداء تربيتها وأمومتها معه الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار النفسي للطفل.

وفضلت في هذا الحق كذلك لأن طبع الرجال غلب عليه اليبوسة والحرارة؛ فتغلب عليه طباع القوة والشدة، والصلابة والخشونة وبطء الانفعال والاستجابة، فيما أن طبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فنجد فيها معنى الضعف واللين والعطف والرقة وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة، فلذلك جعل لهم حق القيام بذلك والمتناسق مع فطرتهن التي خلقهن الله عليها سبحانه وتعالى.(١)

إن المرأة حين تقوم بدورها الذي أعدت له بكون الانسجام بينها وبين الدور الذي تؤديه لأنها ينبع من أعماق نفسها وكيانها فتحس حينها بالراحة والطمأنينة حين تؤدي دورها ومهمتها في هذه الحياة وحينها يبدو جمالها الحقيقي.

وبعد النظر في هذا نجد كيف أن تشريعات الإسلام راعت دور المرأة الأساسي كزوجة وكأم في كثير من أحكامها واعتبرت إذن الزوج في أمور الدنيا أمراً معتبراً حتى لا يؤثر هذا العمل في حقوقه واحتياجاته الزوجية، ومراعيا لكيان أطفالها والتي هي الوظيفة والدور الأول في هذه الحياة.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٦٩/٥).

المبحث الثاني: مُلاءَمة التشريعات لدور المرأة في المجتمع

يختلف دور المرأة في هذه الحياة من مجتمع إلى آخر، وهي في الإسلام ذات مسؤولية خاصة وعامة فالمرأة في الإسلام هي مسؤولة عن نفسها وبيتها من ناحية، وعن مجتمعها من ناحية أخرى(١)، فقد أتاح الإسلام للمرأة أن تعمل وإن كان الأصل في عملها هو عملها في منزلها فقد أكرم الإسلام المرأة وحملها مسئولية العمل فيما لا يمكن للرجل القيام به، فالمجتمع المسلم يحتاج إلى المرأة في العديد من المجالات التي لا يمكن للرجال الاطلاع فيها على النساء – فالمجتمع يحتاج للطبيبة المسلمة والممرضة المسلمة التي ترعى نساء المسلمين حتى شفائهن، ويحتاج للمعلمة التي تقوم بتدريس بنات المسلمين– ، وترك الإسلام مجال العمل خارج البيت رحباً ترتاده المرأة كما شاءت ما دام ضمن دائرة أنوثتها وبضوابط الشرع الحنيف.

ومن تأمل تشريعات الإسلام للمرأة سيجد أنه أحاط دورها في المجتمع بعدة تشريعات تلائم طبيعتها الأنثوية وتعينها على أداء دورها في المجتمع ومن ذلك نجد أن الإسلام دعاها للبعد في العمل عن أماكن الاختلاط والاحتكاك بالرجال؛ لأن ذلك أحفظ لأنوثتها وأكمل لحريتها وراحتها في العمل حيث أن في كثرة الاختلاط بالرجال زوال لقيمة الحياء في كثير من الأحيان وخوفا من وقوعها في الفتنة ، فالاختلاط أصل كل بلية وشر لا يسلم منه إلا من حماه الله، فكثرة المساس تميت الإحساس فينبغي للمرأة الحذر من العمل في مثل هذه المواطن على قدر الإمكان، لكن متى ما دعت الحاجة والاضرار بشتى أسبابها

---

(١) ينظر: دور المرأة في المجتمع، نزهة طلعت، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٤٧ صفحة ٧١.

للعمل في مكان مختلط سنجد حينها أن الشريعة قد جاءت كذلك بما يلائم المرأة ويصونها عند العمل في مثل هذه الأماكن، فدعاها أولا لوجوب لبس الحجاب -المحتشم في شكله والعفة في معناه -درءًا للفتنة وحفظاً لعفافها وصيانة لها من أهل الأهواء والشهوات، وحتى يكون تعامل الرجل الأجنبي معها بحسب إنسانيتها وعقلها وحقوقها لا بحسب جمالها وعوامل الأنوثة التي أودعها الله فيها فيقع بذلك في ظلمها أو يظلم غيرها من أجلها، فهو في حقيقة الأمر يجعل العمل مكان لتحقيق أهداف العمل، لا لأجل تحقيق مآرب أخرى.

ومن تأمل هذا التشريع سيجد عظيم رحمة الله بعباده ولطفه بهم أن شرع هذا الحجاب للمرأة، بعكس ما يروج له من كون الحجاب تضييق على المرأة وإعدام لشخصيتها وحبس لأنفاسها وتقييد لحريتها(١) وما علموا أن في التزامها بحجابها قد بلغت الكمال في طلب حريتها، فالمرأة بحجابها لكأنما تخبر الغير أنها حُرّة في كونها تجعل من يراها ومن لا يراها، لا أن تكون مجبرة في أن تكون محط أنظار الرجال جميعا! فهي التي تنتقي وتختار من يراها لا أن تكون سلعة لجميع أنظار الرجال.

كما أن لبسها للحجاب الشرعي في أماكن العمل سبب لطهارة قلبها وقلب من يتعامل معها من الرجال، فيجعلها امرأة عاملة راقية السلوك تعرف طريقها وهدفها وتسعى لكل خير لمجتمعها، والذي خلق الخلق سبحانه ذكر هذه العلة

---

(١) إذا كان البعض يدعي أن الحجاب سبب تخلف المرأة المسلمة فالسؤال هنا: هل كان خروج المرأة في الغرب وتركها للحجاب سببا في تطورها وحصولها على براءات اكتشاف واختراع وتطور للأمم؟ أم أن أغلب من حصل على الشهرة منهن كن من المغنيات وعارضات الأزياء والممثلات ليس إلا!! فهل هذا هو الرقي الذي يريدون المرأة أن تصل إليه؟!!.

هذه في كتابه الحكيم فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(١)، فالله سبحانه هو الذي خلق المرأة وهو أعلم بما يتناسب مع فطرتها من الأحكام والتشريعات التي تناسبها في كل زمان ومكان.

كذلك نجد الإسلام دعاها عند مخاطبة الرجال للجدية في الحديث والنهي عن الخضوع بالقول، فطبيعة المرأة الرقة في الحديث لذلك قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(٢)

فعلى المرأة أن لا يكن قولها في مخاطبة الرجال هَيِّنًا رقيقًا وضيعًا؛ لأن الرجل ينجذب لخطاب المرأة الناعم، والمرأة المسلمة لا تقصد من خطابها مع الرجل مثل هذا الأمر، فهي نظيفة الباطن والظاهر، لكنها إذا عرفت طبائع الرجل تجنبت ما ينفذ منه الفساد، وسلكت مسلك الشرع في تحقيق تواصلها مع الرجل، فأحيانا إذا خضعت بالقول دَبَّ الشيطان بينها وبين الرجل الذي تخاطبه، ومهما كان الإنسان ذا نزاهة وشرف فإن المرأة إذا خاطبته بصوت خاضع فإنه قد ينساق مع صوت المرأة اللين، ويذهب مريض القلب من الرجال إلى مالا تقصد، فيقعان في المحذور، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (مَا

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٢

رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)[1]، الرجل الفَطِن الحازم الكَيّس لا أحد يُذْهِبُ لُبَّه وعقله مثلما تُذْهِبُه المرأة، ولهذا أكد سبحانه وتعالى عند محادثة الرجال بقوله ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾، فيجب على المرأة عند مخاطبتها للرجال أن تكون بعيدة عن الخضوع بالقول ولِين القول وظرافته والممازحة فيه مع الرجل ، لأن لين القول وخضوعه قد يوقع هذا الرجل الأجنبي في التمتع والتلذذ بخطاب المرأة له ويستمر الشيطان في إغرائه حتى يقع في الفاحشة.[2] فأمرها الإسلام بالقول المعروف الذي ليس فيه لين وخضوع .

ومن ملاءمة التشريعات لدورها في المجتمع أن الإسلام وسع لها العمل في كثير من مجالات الحياة والتي ترتقي بعملها فيه كثير من المجتمعات، فالرجل مكلف بأدوار عامة مع أدوار خاصة في الأسرة والبيت، والمرأة على العكس مكلفة بأدوار خاصة مع السماح بأدوار عامة وفق ما يتناسب مع طبيعتها ولا يتعارض مع واجباتها، و نجد كذلك أن التشريع الإسلامي حذرها من الخوض في بعض المجالات ونهاها عنها، لكونها أمور يقتضي الانشغال من المرأة بها ضياع لأدوارها الخاصة؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يقوم بها سواها، فنجد مثلا أن الإسلام حذرها من توليها الولايات العامة وتوليها القضاء في القصاص وتطبيق الحدود لأن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهن-خاصة القضاء- لكونها من المجالات الدقيقة التي تحتاج إلى فكر عميق وتمام عقل وكمال رأيٍ وحسن تدبير، وهذه الصفات تتناقض مع ما جُبلت عليه المرأة من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١/٦٨) رقم الحديث: ٣٠٤.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن عثيمين، سورة الأحزاب ص ٢١٧-٢١٩.

نقص العقل، وضعف الفكر عندها مع قوة العاطفة، فالمرأة بمقتضى تكوينها الفطري مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خُلقت من أجلها، وهي الأمومة وتربية النسل والتي جعلت للمرأة ذات تأثير خاص فيها لما تمتلكه من دواعي العاطفة.

فاختيار المرأة لمثل هذه الأعمال والأمور قد لا يتفق مع العزة والتمكين لها، حيث أن المرأة قد تتعرض لتغيرات نفسية وعوارض طبيعية متكررة تضعف من قوتها المعنوية وتقلل من تركيزها والتي قد تؤثر سلبا على إطلاقها للأحكام، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي، وقد تتعرض كذلك في مثل هذه الولايات لموقف قد يهزّ وجدانها وعواطفها الأمر الذي يؤثر على قراراتها[١]، وهذا الأمر مما لا تنكره النساء من أنفسهن، فقد بنَت الشريعة الإسلامية على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة التفريقَ بينهما في كثير من الأحكام، وهذا الاختلاف والتفريق بين الرجل والمرأة إنما هو اختلاف اختصاص لا اختلاف انتقاص، فحفاظا على أنوثة المرأة، ودورها الأساسي في الحياة كأم، ومربية للأجيال منعها الإسلام من تولي مثل هذه الأعمال.[٢]

ومن تلك التشريعات التي خص فيها الإسلام المرأة هو قبول شهادتها فيما يخص بنات جنسها كالولادة والبكارة وعيوب النساء دون قبول شهادتها في الأمور الأخرى كإثبات الحدود والقصاص والزنا[٣]، فنجد أن تشريعات الإسلام

---

(١) ينظر: الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة، د.أمل الغنيم ص ٧٨.

(٢) ينظر: حكم تولي المرأة منصب القضاء دراسة فقهية مقارنة د. جمال عبد الجليل صالح، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد ٣٠ ص١٦٣.

(٣) ينظر: الفقه الميسر لأ.د عبدالله المطلق (١٣٢/٧).

في مسألة شهادة النساء لم يقبل شهادتها بإطلاق، بل قيدها بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها.

فأما قضايا الحدود والقصاص فعدم قبول شهادتها فيها مطلقا بسبب أن تلك القضايا لا تقوى المرأة على تحملها لأنها تثير عاطفتها، وطبيعة المرأة كذلك لا تستطيع أن تتحمل –في الغالب– التدقيق والتركيز خاصة في الأمور والمشاهد الصعبة(١).

الشهادة مسؤولية وتكليف وعندما يخفف الله تعالى عن المرأة في الشهادة فهذا إكراما لها ورحمة بها، فالإسلام يعطي دائما المرأة دورًا لا حرج فيه ولا مشقة، بل يأتي دائما بأدوار تتلائم مع طبيعتها وكرامتها.

وبعد هذا نختم بأن المرأة لها دور عظيم في هذه الحياة وتشريعات الإسلام إنما جاءت متوائمة مع هذه الأدوار وراعت فيها قيام مسؤوليتها فيها، فالمرأة هي العمود الفقري في الحياة الأسرية ومتى ما غفلت عن هذه المسؤولية وغابت عنها كانت معول هدم في بناء هذه الحياة، فدورها العظيم في حفظ كل ما غاب عن عين الرجل يحفظ استقرار واستمرار الحياة الأسرية، فالمرأة بفطرتها تحفظ استمرار الجنس البشري؛ لأنها محضن الأجنة ومرضعتهم وحاضنة وراعية لحياتهم ومربية ومدبرة لضروريات معاش أسرتها، فتحفظ أمانة الله على عاتقها بحفظ حقوق الله عليها وحقوق زوجها ونفسها وأبنائها وهذا هو الجمال الحق الذي تتذوق أثر حلاوته في الدنيا والآخرة.

---

(١) ينظر: شهادة النساء من منظور فقهي لمريم عبدالسلام بكر ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية جامعة الأزهر ص ١٠٠٤.

الخاتمة

يعد الحديث عن جماليات التشريع في أحكام المرأة حديثًا بالغ الأهمية، لاسيَّما في هذا العصر الذي بات فيه التمسك بهذه الأحكام ضعيف من بعض نساء المسلمين اللاتي لو علمن عظيم الرحمة والكرامة الإنسانية التي وجدت في تلك الأحكام لحرصن على التمسك بها، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج كالآتي:

النتائج:

١. أن الجمال قيمة مركزية في تشريعات الإسلام وخيط ناظم لتشريعات المرأة في مختلف صورها وحالاتها.

٢. عدالة الإسلام وتفرده المتميز في توزيع المسؤوليات وفق الخصوصيات الخَلقية والنفسية والفكرية لكل من الرجل والمرأة.

٣. أن الاختلاف في التركيب العضوي ينتج عنه اختلاف في الوظيفة، واختلاف في التكاليف الشرعية لكلٍّ من الرجل والمرأة.

٤. أن تشريعات الإسلام للمرأة جاءت متوافقة مع تكوينها الجسدي العارض والغير عارض.

٥. أن تشريعات الإسلام للمرأة جاءت متوافقة مع تكوينها النفسي وفطرتها الأنثوية.

٦. أن تشريعات الإسلام للمرأة جاءت متوائمة مع دورها الأسري والمجتمعي ومنسجمة مع طبيعتها التي فطر الله النساء عليها.

٧. إن أسرار تشريعات الإسلام للمرأة أكثر من أن تعد وتحصى ويكفي بذلك أنها جاءت تحقق لها الاستقرار النفسي والسعادة الحقة في الدنيا والآخرة.

التوصيات:

١. نشر هذا الفهم الصحيح لمراد الله في تشريعات المرأة عن طريق المؤسسات والجامعات وبثه في المجتمع، فالمرأة حين تعلم بهذا التناسق والتناسب الذي وجد في تشريعات الله لها الأمر الذي يدعوها للتمسك العظيم بها.

٢. الدعوة للبحث في جماليات التشريع الخاصة بدور المرأة الاستخلافي.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

المصادر والمراجع:

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: عز الدين بن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣. الأسرة المسلمة في ظل التغيرات الحضارية، مجموعة من المؤلفين، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ

٥. إذن الزوج وأثره في تصرفات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي: دراسة مقارنة للباحث خالد الشمري، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الأردنية ٢٠١٤م
.

٦. إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبي بكر الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧. الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة، المؤلف: د.أمل الغنيم، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٥، الجزء الأول، ٢٠٢٠م

٨. الإعجاز العلمي في تحريم الصلاة على الحائض، المؤلف: د.محمد إبراهيم أبو سامح، موقع أجيب.

٩. الإيدز والأمراض الجنسية، المؤلف: د.محي الدين طالو، دار ابن كثير ، دمشق.

١٠. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ

١١. حكم تولي المرأة منصب القضاء دراسة فقهية مقارنة المؤلف: د. جمال عبد الجليل صالح، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات- العدد الثلاثون ٢٠١٣م.

١٢.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٣.دور المرأة في المجتمع، المؤلف: نزهة طلعت، مجلة الوعي الإسلامي، الناشر وزارة الأوقاف الإسلامية، العدد ٣٤٧، ١٤١٥هـ.
١٤.ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.
١٥.زاد المعاد في هدي خير العباد محمد أبي بكر ان قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ
١٦.شهادة النساء من منظور فقهي لمريم عبدالسلام بكر ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية جامعة الأزهر.
١٧.صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ.
١٨.صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ .
١٩.العلاقة بين الهرمونات الأنثوية والحالة النفسية د. غفران الجلخ، مقال منشور في موقع ويب طب بتاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٢٠م.
٢٠.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٢١.الفِقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٢.مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
٢٣.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر ، دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.
٢٤.مسند أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٢٥.المصباح المنير، المؤلف: أحمد المقري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٦.مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ
٢٧.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٨.موسوعة لالاند الفلسفية المؤلف: أندريه لالاند، مكتبة عويدات للنشر، بيروت، ٢٠٠٨م.
٢٩.النفقة على العيال المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

references:

1. Comprehension in the Knowledge of Companions Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Qurtubi, Editor: Ali Muhammad Al-Bajjawi, Dar Al-Jeel, Beirut, first edition, 1412 AH.
2. Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions, author: Izz al-Din bin al-Atheer, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1994 AD.
3. The Muslim family in light of civilizational changes, a group of authors, Dar Al-Fath, Amman, first edition, 1436 AH.
4. Al-Isaba fi Ta'miz al-Sahabah, author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH.
5. The husband's permission and its impact on the wife's actions in Islamic jurisprudence and Kuwaiti personal status law: a comparative study by researcher Khaled Al-Shammari, a master's thesis submitted at the University of Jordan, 2014 AD.
6. Helping seekers with the words of Fath al-Mu'in, author: Abu Bakr al-Dumyati, Dar al-Fikr, first edition 1418 AH.
7. The legislative miracle in regulating women's rights, author: Dr. Amal Al-Ghunaim, research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Issue 35, Part One, 2020 AD.
8. The scientific miracle in prohibiting prayer for a menstruating woman, author: Dr. Muhammad Ibrahim Abu Sameh, Agib website, link
10. AIDS and sexual diseases, author: Dr. Mohieddin Talo, Dar Ibn Katheer, Damascus.
12. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an. Author: Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, publisher: Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, second edition 1384 AH.
13. The ruling on women assuming the position of judge, a comparative jurisprudential study. Author: Dr. Jamal Abdel Jalil Saleh, research published in Al-Quds Open University Journal for Research and Studies - Issue Thirty (2) - June 2013.
14. The Preface of the Doctrine in Knowing Notable Scholars of the Doctrine, author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan al-Din al-Yamari, investigation and commentary by: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath for Printing and Publishing, Cairo.
15. The role of women in society, author: Nuzha Talaat, Al-Wa'i Al-Islami magazine, publisher, Ministry of Islamic Endowments, 1415 AH, issue 347.
16. The tail of the Hanbali layers by Al-Hafiz Ibn Rajab, Al-Obaikan Library, first edition, 1425 AH.
17. Zad Al-Ma'ad in the guidance of the best of servants, Muhammad Abi Bakr, in Qayyim Al-Jawziyyah, Al-Risala Foundation, Beirut, 1402 AH.
18. Sahih Al-Bukhari, author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Damascus, fifth edition 1414 AH.

19. Sahih Muslim, author: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut, 1374 AH.
20. The relationship between female hormones and psychological state: Learn about it, Dr. Ghufran Al-Jalakh, an article published on a medical website on October 5, 2020 AD.
21. Fatwas of the Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa, author: The Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa, investigator: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish.
22. Collection of Fatwas, author: Sheikh Al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1425 AH.
23.Collection of Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Othaimeen, compiled and arranged by: Fahd bin Nasser, Dar Al-Thuraya, last edition 1413 AH.
24. Musnad Ahmad, Musnad Imam Ahmad Ibn Hanbal, Author: Imam Ahmad Ibn Hanbal, Editor: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH.
25. Al-Misbah Al-Munir, author: Ahmed Al-Muqri, Modern Library, Beirut, first edition 1417 AH.
26. Language Standards. Author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, verified by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH.
27. Kashaf Encyclopedia of Arts and Sciences Terminology, Author: Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Al-Thanawi, edited by: Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Library Publishers, Beirut, first edition 1996 AD.
28. Lalande Philosophical Encyclopedia Author: Andre Lalande, Oweidat Publishing Library, Beirut, 2008 AD.
29. Maintenance on children. Author: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Al-Amawi Al-Qurashi, known as Ibn Abi Al-Dunya. Verified by: Dr. Najm Abdul Rahman Khalaf, Dar Ibn Al-Qayyim, Dammam, first edition 1410 AH.
30. Women's testimony from a jurisprudential perspective by Maryam Abdel Salam Bakr, research published in the Journal of the Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar